

( المادة الخامسة )

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٨ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ ( ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٨ ) .

حسنى مبارك

## قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨

### بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قور مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تزداد نسبة ١٥٪ اعتبارا من ١/٧/١٩٨٨ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ  
وفقا لأحكام القوانين التالية :

- ١- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .
- ٢- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال  
ومن فى حكمهم .
- ٣- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين  
بإلخارج .
- ٤- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٥- القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٧
- ٦- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧

ونعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات في ١٩٨٨/٦/٣٠

وبالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يلي :

(١) يقصد بالمعاش الذي محسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسي .

(ب) لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التي تحسب عليها الزيادة .

٢ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه باعتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في ١٩٨٨/٦/٣٠

واستثناء من الأحكام السابقة لاستحقاق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئي الذي لا يؤدي إلى إنهاء الخدمة .

#### ( المادة الثانية )

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ للمؤمن عليهم الذين تسرى بشأنهم العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من التاريخ المشار إليه زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ - أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة منتفعا بأحكام العلاوة المشار إليها .

٣- ألا يكون المؤمن عليه قد سبق منحه أى من الزيادات المقررة بهذا القانون أو أية زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر .

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها خلال الفترة من ١/٧/١٩٩٣ حتى ٣٠/٦/١٩٩٨ تكون الزيادة بواقع ٧٠٪ من العلاوة المشار إليها . وتزداد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة اعتباراً من ١/٧/١٩٨٨ وفقاً للقانونين رقمي ٩٩ لسنة ١٩٨٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٨٧

#### ( المادة الثالثة )

تعمل الخزانة العامة بالزيادة التي تقررت في المعاشات طبقاً لأحكام هذا القانون .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/١٩٨٨

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ هـ ( ٢٣ يونيو سنة ١٩٨٨ ) .

حسنى مبارك

## قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٨

### بزيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

#### ( المادة الأولى )

تزداد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة حتى ١/٧/١٩٨٨ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .